



قائمة الاسئلة 2025-04-21 08:41

تنازع القوانين الاختصاص القضائي الدولي-الرابع -النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة- درجة الامتحان(100)

د/ فؤاد العديني - أ.م.د/ مصطفى الاصبحي - أ.د/ محمد المؤيد

- (1) اشتراط أن تتواضع الدول على أن تعترف كل منها بأثر ممتد في إقليمها للقوانين الصادرة عن الأخرى يعد من شرائط :
 - (1) - أعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق
 - (2) - أعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
 - (3) - أعمال الدفع بالنظام العام
 - (4) + نشأة ظاهرة تنازع القوانين ذي الطابع الدولي
- (2) إقدام متعاقدين يتمتع كلاهما بالجنسية اليمنية على إبرام عقدهما في مدينة إشبيلية بإسبانيا وتحريره باللغة الانجليزية، واتفاقهما على تسليم الثمن والبضاعة باليمن من شأنه أن يضيف الطابع الدولي على علاقتها التعاقدية لتطرق الصفة الأجنبية إلى عنصر..... وذلك وفقاً لمعيار تكافؤ العناصر القانونية
 - (1) - الأطراف
 - (2) - المحل
 - (3) + السبب
 - (4) - جميع ما ذكر
- (3) نزاع متعلق بعقد مبرم في مدينة تورونتو بكندا بين كل من شركة (Johnson & Johnson) والتي يقع مركزها الرئيسي في مقاطعة ميدلسكس في ولاية نيو جيرسي بالولايات المتحدة الأمريكية، وشخص متوطن في اليمن ويتمتع بجنسيتها، وذلك لبيع منتجاتها من الأدوية في الدولة اليمنية هو نزاع متسم بالطابع الدولي نظراً إلى تطرق الصفة الأجنبية إلى :
 - (1) - عنصر السبب فحسب
 - (2) - عنصري الأطراف والمحل
 - (3) - عنصري المحل والسبب
 - (4) + عنصري الأطراف والسبب
- (4) هو أو هي مجموعة الحالات أو المراكز القانونية المتجانسة التي تُعنى قاعدة الإسناد بتحديد القانون المختص بحكمها، ومثالها شكل التصرفات القانونية، وقضايا الميراث، وأهلية الشخص الطبيعي والعقود المالية :
 - (1) + الفكرة المسندة
 - (2) - ضابط الاسناد
 - (3) - الإحالة من الدرجة الثاني
 - (4) - القانون المسند إليه
- (5) تمتاز قواعد تنازع القوانين بأنها نظراً إلى أنها قد تشير إلى تطبيق القانون الوطني أو إلى تطبيق قانون أجنبي وذلك بحسب معطيات المسألة المطروحة :
 - (1) - قواعد عامة
 - (2) - قواعد مرشدة غير مباشرة
 - (3) + قواعد ثنائية الجانب
 - (4) - قواعد حيادية
- (6) من خصائص قاعدة الإسناد أنها قاعدة :
 - (1) - مرشدة
 - (2) - محايدة
 - (3) - مجردة
 - (4) + جميع ما ذكر
- (7) القواعد الحمائية المتعلقة بالجانب التنظيمي لعقد العمل تعد من القواعد المتعلقة بـ :
 - (1) + تأمين المجتمع ذات المضمون الاستثنائي
 - (2) - القواعد المادية المطلقة التطبيق من حيث المكان
 - (3) - النظام العام ذات الانطباق العالمي
 - (4) - لا شيء مما ذكر
- (8) القاعدة القانونية التي تقرر إخضاع الجانب التنظيمي لعقد العمل لقانون بلد تنفيذه تندرج ضمن أسلوب :
 - (1) + قواعد الإسناد مزدوجة الجانب
 - (2) - القواعد المادية المطلقة التطبيق من حيث المكان
 - (3) - قواعد الإسناد مفردة الجانب





- (4) - لا شيء مما ذكر
- (9) تتدرج القاعدة القانونية الواردة في المادة (3) للقانون المدني الفرنسي والتي تخضع الحالة المدنية للفرنسيين وأهليتهم للقانون الفرنسي ضمن أسلوب :
- (1) - قواعد الإسناد مزدوجة الجانب
- (2) - القواعد المادية المطلقة التطبيق من حيث المكان
- (3) + - قواعد الإسناد مفردة الجانب
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (10) يتعين إخضاع تكييف المسائل القانونية ذات الطابع الدولي وفقاً للرأي الراجح في الفقه القانوني :
- (1) - للقانون المختص بحكم النزاع
- (2) - لقانون القاضي مع الاستعانة في إجرائه بالقانون الأجنبي المحتمل التطبيق
- (3) + - لقانون القاضي مع تفسيره تفسيراً موسعاً
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (11) عندما تُرجع قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الاختصاص إلى قانون دولة أجنبية أخرى نكون بصدد :
- (1) - تكييف للمسألة القانونية ذات الطابع الدولي
- (2) - الإحالة من الدرجة الأولى
- (3) + - الإحالة من الدرجة الثانية
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (12) يقصد بمصطلح استخدام قواعد الإسناد على نحو يؤدي إلى التهرب من تطبيق أحكام قانون معين سواء أكان قانون القاضي أم قانوناً أجنبياً
- (1) - التكييف
- (2) - الإحالة
- (3) + - التحايل على القانون الواجب التطبيق
- (4) - التنازع الانتقالي
- (13) هو الذي ينشأ على إثر تغير واقعي في ظروف الإسناد، فيؤدي إلى انتقال شخص أو شيء من نطاق تطبيق قانون إلى نطاق تطبيق قانون آخر بمقتضى نفس قاعدة الإسناد
- (1) - التكييف
- (2) - الإحالة
- (3) - التحايل على القانون الواجب التطبيق
- (4) + - التنازع الانتقالي أو المتحرك
- (14) القاعدة القانونية الآتية: " يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالإجراءات القضائية إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى....." تتضمن ضابط إسناد :
- (1) - موزع
- (2) + - بسيط
- (3) - تخييري
- (4) - جميع ما ذكر
- (15) يعد ضابط الإسناد الوارد في المادة (19/1) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أنه " يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كلا الزوجين"
- (1) + - موزعاً
- (2) - بسيطاً
- (3) - تخييراً
- (4) - جميع ما ذكر
- (16) يتوجب أن يكون القانون المسند إليه الاختصاص قانوناً أجنبياً يستثير فيما يقرره من بعض أحكام الإحساس بالاستهجان العام في دولة القاضي الناظر للنزاع
- (1) - لنشوء التنازع الانتقالي
- (2) - لإعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
- (3) + - لإعمال الدفع بالنظام العام
- (4) - لإعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق
- (17) من معايير نفي الولاية عن القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي :
- (1) - تعلق الدعوى بعقار أو منقول كائن باليمن





- (2) + تمسك الدولة الأجنبية المختصة أمام القضاء اليمني بامتياز الحصانة القضائية الثابت لها
- (3) - قبول المدعى عليه الخضوع لسلطان القضاء اليمني
- (4) - جميع ما ذكر
- (18) طلب مرفوع أمام القضاء اليمني من شخص أجنبي يتمتع بجنسية إمارة مؤنك ضد شخص يمني متوطن في اليمن ومقيم بمدينة طليطلة، وموضوعه إصدار أمر بقرير تعويض مؤقت للمصاب في الحادث الواقع بمدينة البندقية لحين الفصل في دعواه المدنية الناشئة عن الفعل الضار :
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه باليمن
- (3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بتنفيذ جبري جرى أو يجري بالخارج
- (4) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج
- (19) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بنفقة عادية مرفوعة أمام القضاء اليمني من امرأة كولومبية مقيمة في اليمن على زوجها الفنزويلي المتوطن والمقيم بالإكوادور :
- (1) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه أو إقامته باليمن
- (3) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار إقامة طالب النفقة العادية باليمن
- (4) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار التكميلي العام المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية
- (20) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بنفقة وقتية مرفوعة أمام القضاء اليمني من امرأة فلبينية مقيمة في اليمن على زوجها البلغاري المتوطن والمقيم بجمهورية ليتوانيا :
- (1) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بإجراء وقتي يراد اتخاذه بالخارج
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار توطن المدعى عليه أو إقامته باليمن
- (3) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار إقامة طالب النفقة العادية باليمن
- (4) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار التكميلي العام المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية
- (21) الدعوى المتعلقة بالمطالبة بفسخ عقد النقل والشحن المبرم في جمهورية التشيك، مرفوعة أمام القضاء اليمني من شركة هولندية يقع مركز إدارتها الرئيسي في أمستردام في مواجهة يمني متوطن بدولة المجر ومقيم باليمن :
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا للمعيار الأساسي
- (3) - لا تدخل في ولاية القضاء اليمني نظرا إلى توافر إحدى معايير نفي الولاية عنه
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (22) معيار " قبول المدعى عليه الخضوع لسلطان القضاء اليمني" من معايير بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي :
- (1) + إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية العامة
- (2) - إثبات الولاية للقضاء اليمني التكميلية الخاصة
- (3) - نفي الولاية عن القضاء اليمني
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (23) دعوى بصورية تصرف قانوني ناقل لمملكية عقار كائن في بولندا والمرفوعة أمام القضاء اليمني من مشتر مالطي على بائع يمني متوطن ومقيم بأثينا :
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد معايير الأحوال الشخصية
- (3) + تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (24) دعوى التعويض عن إتلاف منقول كائن في سانت بيتر بورت بجزيرة جيرسي والمرفوعة أمام القضاء اليمني من مشتر أيرلندي على بائع يمني متوطن ومقيم بالعاصمة دبلن :
- (1) + تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد معايير الأحوال الشخصية
- (3) - تنتفي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقا لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (25) دعوى تعيين حدود عقار كائن في كيشيناو (عاصمة جمهورية مولدوفا) والمرفوعة أمام القضاء اليمني من شخص يتمتع بالجنسية العراقية على شخص يمني مقيم ببوخارست :
- (1) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لمعيار انتساب المدعى عليه بجنسيته إلى اليمن
- (2) - تدخل في ولاية القضاء اليمني طبقا لأحد المعايير الخاصة بمسائل المعاملات





- (3) + تنتقي ولاية القضاء اليمني بشأن نظرها طبقاً لمعيار تعلق الدعوى بعقار كائن بالخارج
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (26) اشتراط أن يكون التصرف المراد تقرير صحته معقوداً في اليمن وتترتب آثاره فيها يندرج ضمن شرائط :
- (1) - الاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بأثر القوة التنفيذية في الدولة اليمنية
- (2) + أعمال الدفع بالجهل المغتفر بالقانون الأجنبي
- (3) - أعمال معايير نفي الولاية عن القضاء اليمني بنظر المنازعات ذات الطابع الدولي
- (4) - أعمال الدفع بالغش أو التحايل على القانون الواجب التطبيق
- (27) يرجع القاضي اليمني في المسائل الموضوعية ذات الطابع الدولي الخاصة بالولاية والوصاية، والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية القصار والمحجورين والغائبين إلى :
- (1) - القانون الشخصي للمشمول بنظام الحماية
- (2) - قانون موطن الولي أو الوصي أو القيم
- (3) + القانون اليمني
- (4) - قانون جنسية الولي أو الوصي أو القيم
- (28) يرجع القاضي اليمني في المسائل ذات الطابع الدولي المتعلقة بالحياة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الأخرى بشأن المال المنقول إلى قانون..... وذلك وقت تحقق سبب الحياة أو الملكية أو الانتفاع أو أي حق عيني آخر أو سبب فقدها
- (1) - محل إبرام التصرف القانوني
- (2) - الموطن المشترك للمتعاقدين
- (3) + المكان الذي يوجد به هذا المال
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (29) القانون المتوجب تطبيقه على المنازعة في شأن المطالبة بإبطال عقد الترخيص باستعمال علامة تجارية مبرم بين شخصين أحدهما في كوبنهاغن بالدنمارك والآخر في اليمن هو :
- (1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
- (2) - قانون الموطن المشترك
- (3) - قانون محل تنفيذ العقد
- (4) - لا شيء مما ذكر
- (30) يرجع القاضي اليمني في شأن الشروط الموضوعية للزواج ذي الطابع الدولي إلى قانون :
- (1) - محل إبرام الزواج
- (2) - جنسية الزوجين
- (3) - موطن الزوج
- (4) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
- (31) القانون اليمني هو المرجع في شأن في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
- (1) + ضمان ما ينشأ عن فعل غير تعاقدية أو في غرامته إذا وقع في الخارج
- (2) - تحديد أهلية أداء الشخص الاعتباري
- (3) - تحديد أهلية أداء الشخص الطبيعي
- (4) - جميع ما ذكر
- (32) تخضع الحضانة -وفقاً للرأي الراجح- في إطار العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي :
- (1) + لقانون جنسية الأب وقت الميلاد
- (2) - لقانون الزوجين
- (3) - لقانون الأحوال الشخصية اليمني
- (4) - لقانون محل إقامة الطفل المحضون
- (33) يرجع في شأن تحديد مدى أحقية شخص متمتع بالجنسية المقدونية في أن يتزوج زوجة ثانية بالدولة اليمنية إلى :
- (1) + القانون الذي يحكم أهلية الزوج
- (2) - لقانون جنسية الزوج
- (3) - قانون الموطن المشترك للزوجين
- (4) - قانون محل إبرام عقد الزواج
- (34) القانون الذي يحكم التصرف ذاته هو القانون الواجب تطبيقه على
- (1) - أهلية الأداء العامة للشخص الطبيعي
- (2) + أهلية الأداء الخاصة للشخص الطبيعي (موانع التصرف)
- (3) - جميع ما ذكر





- (35) (4) - لا شيء مما ذكر
تخضع مسألة مطالبة زوجة تتمتع بجنسية دولة البوسنة والهرسك بنفقة وقتية من زوجها التونسي لقانون :
(1) - جنسية الزوجين
(2) - بلد إبرام عقد الزواج
(3) + قانون القاضي الناظر لموضوع النزاع
(4) - لا شيء مما ذكر
- (36) (4) - لا شيء مما ذكر
المنازعة بشأن سقوط حق الشفعة على عقار كائن في إمارة ليختينسناين تخضع لقانون :
(1) - الإرادة أو ما يحل محله
(2) - جنسية مالك العقار
(3) - اليمني
(4) + موقع العقار
- (37) (4) - لا شيء مما ذكر
القانون المتوجب الرجوع إليه فيما يتعلق ببيان عوارض أهلية شخص طبيعي يتمتع بجنسية جمهورية ليتوانيا هو :
(1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
(2) + قانون الجنسية
(3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
(4) - لا شيء مما ذكر
- (38) (4) - لا شيء مما ذكر
القانون المتوجب على القاضي اليمني الرجوع إليه في شأن تحديد الجزاء المترتب على قيام شخص متمتع بجنسيات الدول الآتية (إمارة أندورا، اليمن، السويد، جورجيا) بتصرفات قانونية ذات طابع دولي حال نقص أهليته هو :
(1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
(2) + قانون جنسية دولة القاضي
(3) - قانون محل إبرام التصرفات القانونية
(4) - قانون الدولة التي يتمتع بجنسيتها فعليا أو واقعا
- (39) (4) - لا شيء مما ذكر
تخضع القضية المنظورة أمام القاضي اليمني بشأن بيان الورثة ومراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم من مورثهم المقدوني المتوفى بجزر "سفالبارد وجان ماين" لقانون :
(1) - موطن الورثة المشترك
(2) - جنسية المورث وقت الوفاة
(3) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
(4) - لا شيء مما ذكر
- (40) (4) - لا شيء مما ذكر
القانون الواجب تطبيقه على مسألة المطالبة بفسخ عقد شراء معدات طبية ذات طابع دولي هو :
(1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
(2) - قانون محل التنفيذ
(3) - القانون الذي يحكم شكل التصرفات القانونية
(4) - لا شيء مما ذكر
- (41) (4) - لا شيء مما ذكر
القانون المتوجب تطبيقه من قبل القضاء اليمني على منازعة مثارة أمامه بشأن تحديد زمان ومكان العقد المبرم بين شخصين أحدهما في أوسلو بالنرويج والآخر في دوغلاس الواقعة في جزيرة مان هو :
(1) + قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
(2) - قانون الموطن المشترك
(3) - قانون محل تنفيذ العقد
(4) - لا شيء مما ذكر
- (42) (4) - لا شيء مما ذكر
القانون اليمني هو المرجع في تحديد..... في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي
(1) + شرائط انعقاد الزواج الموضوعية
(2) - أهلية أداء الشخص الطبيعي
(3) - طرق إثبات النسب الشرعي
(4) - جميع ما ذكر
- (43) (4) - لا شيء مما ذكر
القانون المتوجب تطبيقه على دعوى مطالبة عامل يتمتع بجنسية دولة بوركينا فاسو بمكافأة نهاية خدمة عمله في إحدى المصانع اليمنية هو :
(1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
(2) - قانون محل إبرام عقد العمل
(3) + قانون محل تنفيذ عقد العمل
(4) - لا شيء مما ذكر





(44) من العقود ذات الطابع الدولي التي تخرج من حكم قانون الإرادة أو ما يحل محله:

- (1) - عقود الشركات التجارية
- (2) + عقود إيجار العقار
- (3) - عقود الوكالة التجارية
- (4) - عقود النقل

(45) تخضع مسألة ما إذا كان المفقود المتمتع بجنسية جمهورية "ساو تومي وبرينسيب الديمقراطية" يعد ميتاً حكماً من وقت فقده أم من وقت الحكم بموته لقانون :

- (1) - جنسية المفقود
- (2) - موطن المفقود قبل فقده
- (3) + قانون الأحوال الشخصية اليمني
- (4) - محل إقامة أبويه

(46) القانون المتوجب تطبيقه على المنازعة في شأن تحديد مقدار الإجازة السنوية المستحقة لعامل يمضي يعمل في إحدى الشركات الكائنة ببيرون السويسرية هو :

- (1) - قانون العقد (قانون الإرادة أو ما يحل محله)
- (2) - قانون محل إبرام عقد العمل
- (3) + قانون محل تنفيذ عقد العمل
- (4) - قانون جنسية العامل

(47) من الأوصاف الأولية التي يتعين توافرها في الحكم القضائي الأجنبي حتى يكون قابلاً لترتيب آثاره خارج الدولة الصادر باسمها :

- (1) - صدور الحكم عن هيئة قضائية باسم سيادة دولة أجنبية
- (2) - تعلق المنازعة بإحدى مسائل القانون الخاص ولو لم يكن فاصلاً فيها
- (3) + جميع ما ذكر
- (4) - لا شيء مما ذكر

(48) من الأنظمة السائدة في عالمنا المعاصر بشأن الاعتراف للأحكام القضائية الأجنبية بالقوة التنفيذية على الصعيد الدولي :

- (1) - نظام الحماية القنصلية
- (2) - النظام الدبلوماسي
- (3) + نظام المعاملة بالمثل
- (4) - لا شيء مما ذكر

(49) اشتراط حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي به إنما يتحدد مفهومه وفقاً :

- (1) - للقانون المختص بحكم النزاع
- (2) + لقانون الدولة الصادر باسمها الحكم الأجنبي
- (3) - لقانون الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها
- (4) - لا شيء مما ذكر

(50) من حالات "الاختصاص القاصر" التي تثبت فيها الولاية للقضاء الوطني على سبيل الاستثناء :

- (1) - تعلق الدعوى بإفلاس أشهر باليمن
- (2) + أفراد القضاء اليمني بالفصل في النزاع باتفاق الأطراف
- (3) - تعلق الدعوى بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه باليمن
- (4) - لا شيء مما ذكر

